

" الخلافة والإمامة على ضوء مقدمة ابن خلدون "

د. صحراوي عبد القادر

جامعة جيلالي اليابس

— سيدي بلعباس — الجزائر

مقدمة :

احتلت الخلافة والإمامة العظمى حيزا كبيرا في مجال البحوث الإسلامية ، و اعتبرت من أولى المشاكل الهامة التي أثّرت بين الفرق والطوائف الإسلامية ، و لم يعرف التاريخ الإسلامي مسألة من المسائل الإسلامية الأصيلية التي تضاربت فيها الآراء ، و اختلفت فيها الأقوال ، و دخلها التعصب ، و كثر فيها النزاع كمسألة الخلافة أو الإمامة و إمارة المؤمنين . و كلما مرت عليها الأزمنة إلا و زاد البحث فيها ، غموضا و تعقيدا ، فليس هناك مسألة من المسائل الدينية أسالت الدماء و أثارت النزاع عبر كل الفترات التاريخية الإسلامية مثل ما أسالت هذه المسألة ، و أثارت من نقاش حاد و خلاف أدبى القتال و المقاطعة . و قد تعرض الكثير من العلماء لهذه المسألة بالبحث الدقيق و التفصيلي ، لعل عبد الرحمن بن خلدون أعظمهم ، فمن هو هذا العلامة المسلم ؟ و أي الطرق العلمية التي اتبعها لعرض مسألة الخلافة و الإمامة ؟ و هل حسم أمرها في مقدمته؟

1 - مراحل حياة ابن خلدون و العوامل المؤثرة في تكوينه:

ولد عبد الرحمن بن خلدون في غرة رمضان من سنة 732 هـ / 1332م بافريقية ، ونشأ في بيت علم قبل أن يدرس مختلف العلوم على يد العديد من العلماء ، لعل والده و شيخه محمد بن عبد المهيمن الحضرمي أكثر الشيوخ تأثيرا في تكوينه و رسم ملامح شخصيته العلمية ، و قد تدرج بين الكثير من الوظائف السياسية و القضائية في أقطار المغرب ، ثم انتقل إلى غرناطة التي عاد منها إلى بجاية لتولي منصب الحجابة ، و هو نفس المنصب الذي عرضه عليه الزيانيون ، إلا انه اعتذر عن ذلك و اقترح عليهم تولية أخيه يحي . و قضى ابن خلدون بعد ذلك حوالي أربعة أعوام بقلعة ابن سلامة بالجزائر ، كتب خلالها كتابه المعروف : " العبر و ديوان المبتدأ و الخبر في أيام العرب و العجم و البربر و من عاصروهم من ذوي السلطان الأكبر " ، و الذي صدره بمقدمته الشهيرة التي تناول فيها شؤون الاجتماع الإنساني و قوانينه .

و على أثر تنقيحها بتونس ، انتقل إلى مصر التي حظي فيها بتقدير و احترام كبيرين ، و بها تلقى عنه الكثير من الأعلام و العلماء في الأزهر الشريف أصول العلم و الفقه مثل تقي الدين المقرئ و ابن حجر العسقلاني ، كما أصلح القضاء مبدىا الصرامة و العدل ، و متوخيا الدقة في إصدار الأحكام ، و ظل في منصبه هذا حتى وفاته في 26 رمضان سنة 808 هـ / 1405 م ، و عمره ستة و سبعون عام. (1)

2 - الخلافة و الإمامة عند ابن خلدون :

يعتبر ابن خلدون الملك أمرا ضروريا للاجتماع الإنساني غير انه يشير إلى انه يصبح ظلما وقاهرا للبشر إذا لم يكن مقرونا بقوانين سياسية يقرها العقلاء من القوم لإخضاع الكافة أي جميع الناس كما في بلاد فارس و غيرها. و يبرز أن هذه القوانين إذا فرضها الله عز و جل كانت سياسة دينية نافعة في الحياة الدنيا و في الآخرة ، ذلك أن المقصود من الخلق هو إتباع و حفظ الدين المفضي إلى السعادة في الآخرة . و في نفس السياق ، يؤكد أن الشرائع جاءت لحمل البشر على العمل في هذا الاتجاه

، و يبين أن الملك الذي هو طبيعي للاجتماع الإنساني أجرتة الشرائع على منهاج الدين ، أما إذا خرج عليه يتحول إلى جور و عدوان.(2)

وإننا نلاحظ أن ابن خلدون يربط أمر الخلافة و الإمامة العظمى و سياسة الناس الذين يطلق عليهم اسم الكافة بالآخرة ، ذلك أن قيام الإنسان بالأعمال الدنيوية المختلفة ليست إلا لخلافة الخالق في أرضه ، و خاصة ما يتعلق بتطبيق شرائعه. و في هذا الإطار يظهر أن الحكم كان وسيبقى لأهل الشريعة من الأنبياء و من قام فيه مقامهم و هم الخلفاء ، و من ثم فالخلافة هي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الدنيوية و الأخروية ، كما أنها خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين و سياسة الدنيا به (3) ، و يرى رشيد رضا أن : " الخلافة والإمامة العظمى و إمارة المؤمنين ثلاث كلمات معناها واحد ، و هو رئاسة الحكومة الإسلامية الجامعة لمصالح الدين و الدنيا " (4) ، و انطلاقاً من هذا يمكننا القول أن الخلافة الإسلامية هي رئاسة عامة في الدين و الدنيا ، كما أنها خلافة النبي صلى الله عليه و سلم ، فلأمة عليه الولاية العامة ، و الطاعة التامة ، و له حق القيام على دينهم ، من إقامة الحدود و تنفيذ الشرائع ، و له أيضاً القيام على شؤون دنياهم ، و بالتالي فهو الحاكم الزمني و الروحي ، و مع ذلك كله لا يجب طاعته إلا في حدود الشرع (5) ، و لما كانت الخلافة و الإمامة من أعظم أمور المسلمين و أخطرهما ، حدد العلماء و الفقهاء ، و أهل الحل و العقد شروط نصب الخليفة أو الإمامة.

3 - ابن خلدون و شروط الخلافة و الإمامة :

يرى ابن خلدون أن نيابة صاحب الشريعة في حفظ الدين و سياسة الدنيا هي التي تسمى خلافة و إمارة ، و أن القائم بذلك خليفة و إمام ، و قد وصف بهذا الوصف لأنه يشبه إمام الصلاة حتى قيل للإمامة الكبرى ، و أما مصطلح خليفة فلكونه يخلف النبي في أمته و ليس الله عز و جل بدليل قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه : " لست خليفة الله لكني خليفة رسول الله صلى الله عليه و سلم ، كما أن الاستخلاف إنما هو في حق الغائب و ليس الحاضر (6) .

ويواصل ابن خلدون بالإشارة إلى أن نصب الإمام واجب شرعي ، باعتبار أن صحابة رسول الله قد بايعوا أبا بكر و سلموا إليه النظر في أمورهم ، و هكذا في بقية المراحل التاريخية التي تلت الخلافة الراشدة ، اتقاء للفوضى و النزاعات . و ينفي العلامة نصب الإمام بوجوب العقل و يؤكد أن الشرع الرباني أساس لاختيار الخليفة أو الإمام ، و هنا لا بد علينا أن نبرز مخالفة ابن خلدون للمعتزلة و بعض الخوارج الذين يدعون أن اجتماع الأمة على العدل و تنفيذ أحكام الله يغنيها عن نصب الإمام ، و يعلل ذلك بميل هؤلاء إلى الاستمتاع بالدنيا و الفرار عن الملك (7) .

و ضمن نفس السياق ، يعلمنا أن الشرع لم يذم الملك ، و إنما ذم مفاسده ، فالنبيين داود و سليمان عليهما السلام كان لهما من الملك ما لم يكن لغيرهما ، و يقرر ابن خلدون أن العصبية مقتضية للملك ، و يخبرنا أن أهل الحل و العقد هم أولى الناس بنصب الإمام (8) ، و يقصد بأهل الحل و العقد العلماء و الرؤساء و أصحابالرأي الحضيف الذين يحفظون للأمة دينها و مصالحها (9) . و يستدل العلامة بالعديد من الآياتالقرآنية كقول الله عز و جل : "أطيعوا الله و أطيعوا الرسول و أولياأمر منكم" (10) ، ثم ينتقل بنا إلى الشروط الواجب توافرها في الإمام ، و يحدد لذلك أربعة هي : العلم ، و العدالة ، و الكفاية ، و سلامة الخواص و الأعضاء ، و يشير إلى اختلاف جمهور العلماء حول الشرط الخامس المتعلق بالنسب القرشي ، و يشرح هذه الشروط بداية بالعلم الذي يعتبره الركيزة الأساسية للحكم ، فمعرفة الأحكام و الشرائع واجبة كي يتسنى تنفيذها . و أما العدالة ، فلكون منصب الخليفة منصب ديني ينظر في كل المسائل بعيداً عن البدع و فسق الجوارح ، و يقصد بالكفاية جرأة الحاكم على تنفيذ الحدود و القيام بالحرب و معرفة العصبية و أحوال الدهاء حماية للدين و جهادا للعدو . و

لا يتأتى ذلك إلا إذا كان الإمام ذا حواس و أعضاء سليمة من النقص و العطفة كالجنون و العمى و الصمم و الخرس و ما يؤثر فقده من الأعضاء في العمل كفقد اليدين و الرجلين و غير ذلك (11) .

أما الشرط الخامس المتعلق بالنسب القرشي ، و الذي وقع بصده اختلافاً أئمة العلم والفرق الإسلامية كالمعتزلة و الخوارج الذين رفضوا هذا الشرط ، فإن العلامة ابن خلدون يؤكد أن النسب القرشي قائم بإجماع الصحابة يوم السقيفة (12) ، و بالأحاديث الشريفة التي وردت عن الرسول صلى الله عليه و سلم ، التي رواها البخاري و مسلم ، و من جملة ما قال : "الناس تبع لقريش في هذا الشأن" ، و قال أيضا : " الناس تبع لقريش في الخير و الشر" ، و من ثم ندرك إن اشتراط قرشية الإمام هو مذهب العلماء كافة ، و قد احتج به أبو بكر و عمر رضي الله عنهما على الأنصار يوم السقيفة ، و قد عدها العلماء من مسائل الإجماع و لم ينقل عن أحد من السلف فيها قول و لا فعل يخالف ذلك (13) ، إلا أن ابن خلدون يشير إلّا بضعف قريش و تلاشي عصبيتها جعلت الأعاجم تتغلب على القرشيين و تحول الحل و العقد إليهما بالأعاجم ، مما أدّى إلى اختلاط الأمر على المحققين الذين اعتمدوا على بعض أقوال الصحابة مثل قول عمر رضي الله عنه : " لو كان سالم مولى حذيفة حيا لوليته" ، غير أن ابن خلدون يؤكد أن هذا القول و غيره لا يفيد في مسألة اشتراط النسب باعتبار أن مذهب الصحابي عمر ليس بحجة ، و ذلك لأنّ عصبية الموالي هي من عصبية قومهم (14) .

و يبرز العلامة الحكمة من شرط النسب القرشي الذي يتجلى في كون قريش صاحبة عزة بالكثرة و العصبية و الشرف ، و قد اعترف لها سائر العرب بذلك ، و لو جعل الأمر في غير قريش لافترقت الكلمة ، و هذا ما لا تستطيع القبائل العربية الأخرى أن تردّه . و يربط ذلك بتحذير الشرع من الاختلاف و الفرقة ، و بالتالي فاشتراط النسب القرشي في هذا المنصب ، و قريش أهل عصبية قوية كفيل بانتظام الملة و اتفاق الكلمة و هذا ما تجسد في الفتوحات والدولتين الأموية و العباسية . و يقفز بنا ابن خلدون بعد ذلك قفزة هائلة تجعلنا ندرك أن الأنساب الأخرى تصلح أيضا لنصب الإمام و حماية الدين ، فيقرر أنّه إذا كان ثبوت اشتراط القرشية لدفع التنازع بالعصبية و الغلبة ، و أن الشارع لا يخص الأحكام بجيل و لا عصر و لا أئمة ، علمنا أن ذلك إنما هو من الكفاية ، و أن من الشروط الواجب توفرها في القائم بأمر المسلمين أن يكون من قوم أولى عصبية قوية و غالبية على من معها من أجل جمع الكلمة وتحقيق الحماية ، فإنّه يمكن نصب الخليفة أو الإمام من غير النسب القرشي ، و يواصل العلامة تفسيره لهذه المسألة بالدعوة إلى اكتشاف سر استخلاف الله للإنسان على الأرض ، و يوضح أن ذلك كان للقيام بأمور العباد كحملهم على مصالحهم وردهم عن مضارهم ، و أن هذا يخص الإنسان عامة ، فكيف بالإمام صاحب العصبية و الغلبة (15) ، ثم يعرج ابن خلدون على حكم الإمامة في مذاهب الشيعة ، و ينقلنا بعد ذلك إلى مسألة انقلاب الخلافة إلى الملك.

4 - رأي ابن خلدون في انقلاب الخلافة إلى ملك:

يربط العلامة ابن خلدون بين الملك و العصبية و يجعلها غاية الطبيعة ، و يؤكد أن مختلف الشرائع و الديانات مرتبطة ارتباطا وثيقا بالعصبية ، التي تعتبر ضرورة للملة و بها يتم أمر الخالق عز وجل ، و يستدل على ذلك بأحاديث الرسول صلى الله عليه و سلم مثل قوله : " ما بعث الله نبيا إلا في منعة من قومه" ، ثم يستعرض مراحل الخلافة الراشدة و حكم بني أمية و بني العباس ، و يشير إلى أنّ طريق الحق و الاجتهاد هو الذي يحكم في القتال الذي دار بين علي و معاوية رضي الله عنهما ، و إن كان المصيب عليا (16) . و باستشهاد علي كرم الله وجهه ، تتحول الخلافة و الإمامة إلى ملك جار على الحق في بعض فتراته ، و بعيدا عنه عندما آل الحكم إلى ولد بني أمية ،

وولد بني العباس بعد هارون الرشيد ، و هنا لا بد أنأشيرإلى اختلاف الفرق الإسلامية و المذاهب الكلامية و

الفلسفية في التفريق بين الخلافة و الملك ، و رغم ذلك يمكن تصنيف الآراء إلى ثلاثة:

1 -الـصنف الذي رأى انقضاء الخلافة باستشهاد الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه اعتمادا على الخبر المأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم الذي قال : "الخلافة بعدي ثلاثون سنة ثم تصير ملكا عضوضا".

2 -الـصنف القائل بحلول القوة محل النظر العقلي في العالم الإسلامي ، و انه تولد عن هذه القوة نظرية دستورية ، تنصب الإمام بالقوة و الانتخاب.

3 - الصنف الثالث القائل بتركها شورى بين أهل الحل و العقد كما تركها عمر بن الخطاب رضي الله عنه شورى بين مجموعة من الصحابة ، فيكون مجلس الشورى بمنزلة إمام واحد من غير تعيين لشخص بعينه(17).

و يبين ابن خلدون إنمبدأ الشورى تحكم في تعيين الخلفاء الراشدين ، و اظهر انتقال المسلمين بعد ذلك إلى العيش تحت راية حكم بني أمية إتباعا لمنهج الحق و السير على طريق السلف ، إلاأن خلف بني أمية و من بعدهم خلف بني العباس لم يحافظوا على ميراث إسلافهم ، و في هذا يقول ابن خلدون : "و هكذا كان الأمر لعهد معاوية و مروان و ابنه عبد الملك و الصدر الأول من خلفاء بني العباس إلى الرشيد و بعض ولده ، ثم ذهب معاني الخلافة و لم يبق إلا اسمها و صار الأمر ملكا بحتا"(18).

ونستنتج من هذا أحقية ابن خلدون في قوله انه لم يبق من الخلافة بعد زوال سلطان العرب إلا اسمها (19) ، و لا يكتفي ابن خلدون بسرد أمثلة عن الخلافة و ما آلت إليه في الشرق الإسلامي ، بل يعرض أمثلة عن المغرب الإسلامي ، و هكذا يجربنا أن ملوك زناتة قاموا بنفس الشيء فيقول : "و كذلك فعل ملوك زناتة بالمغرب مثل صنهاجة مع العبيديين ومغراوة و بني يفرن أيضا مع خلفاء بني أميةبالأندلس و العبيديين بالقيروان " و يخلص إلى القول بأنّ الخلافة وجدت بدون الملك في البداية ، ثم التبس أمرها على المسلمين ، و أصبحت بعد ذلك ملكا عضوضا حين افترقت عصبته من عصبية الخلافة والإمامة"(20).

خاتمة :

لقد بيّن ابن خلدون بما لا يدع مجالا للشك إن الخلافة و الإمامة الكبرى أساسها العصبية ، و أنأفضلها عصبية قريش و العرب ، غير أنه تميز عن العلماء و الفقهاء و الباحثين بإقراره اختيار خليفة أوإمام للمسلمين من غير هذه العصبية و اشترط في اختياره أن تكون له عصبية قوية ، و أن يسير على طريق الحق و العدل لتحقيق أمر الله في أرضه . هذا و استنتجنا من مسألة الخلافة عند ابن خلدون أنالأمةالإسلامية عاشت طيلة تاريخها الإسلامي بين مد وجزر حول هذه القضية ، على الرغم من أنها مرتبة سامية و عظيمة لارتباطها بخلافة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، و من خلالها سعي الخليفة أوالإمامإلى نشر دعوة الحق و إقامة العدل و حماية الإسلام . و خلصنا أيضاإلى اعتبار العلامة ابن خلدون من أعظم العلماء الذين بتوا في الخلافة أوالإمامة الكبرى ، حين كشف عن أهميتها في حياة المسلمين ، مبرزاً شروطهما و مؤكداً على وجوب المحافظة عليها ، و داعياً إلى الابتعاد عن الجور و الملك العضوض.

الهوامش :

- 1 - أحمد عطية الله ، القاموس الإسلامي ، الطبعة 1 ، الجزء 2 ، القاهرة ، مكتبة النهضة المصرية ، 1966 ، ص 320.
- 2 - عبد الرحمن بن خلدون ، المقدمة ، بيروت ، دار صادر ، 2005 ، ص 143.
- 3 - نفسه ، ص 144.
- 4 - محمد رشيد رضا ، الخلافة ، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية ، الجزائر ، 1992 ، ص 15..
- 5 - المهدي البوعبدلي ، البيعة و الشورى في الإسلام و تطورهما عبر التاريخ ، مجلة الأصالة ، العدد 28 ، 1975 ، ص 71..
- 6 - عبد الرحمن بن خلدون ، المصدر السابق ، ص 144.
- 7 - نفسه ، ص 145.
- 8 - نفسه ، ص 145.
- 9 - أحمد حماني ، الإمامة و أهميتها و شروط من ينتخب لها ، مجلة الأصالة ، العدد 28 ، 1975 ، ص 80. سليمان داود بن يوسف ، الخلافة في الإسلام لا علاقة لها بالإرث ، المرجع السابق ، ص 110.
- 10 - سورة النساء ، الآية 59.
- 11 - عبد الرحمن بن خلدون ، المصدر السابق ، ص 146.
- 12 - نفسه ، ص 146.
- 13 - أحمد حماني ، المرجع السابق ، ص 90-91.

- 14 - عبد الرحمن بن خلدون ، نفس المصدر ، ص.146.
- 15 - نفسه،ص. 147.
- 16 - نفسه،ص. 152 ، 155.
- 17 - عبد الرحمن الجيلالي ،الخلافة و إمارة المؤمنين أو البيعة و مبدأ الشورى في الإسلام ، مجلة الأصالة ،العدد 28 ، 1975، ص.98.
- 18 - عبد الرحمن بن خلدون، المصدر السابق ، ص. 156.
- 19 - عبد الرحمن الجيلالي ، المرجع السابق ،ص. 100.
- 20 - عبد الرحمن بن خلدون ، المصدر السابق ،ص. 156-157.